هذا فهرس كتاب الوجيز في الفتاوى


كتاب الطهارة ١ — نوع في البئر ٢ — نوع في الحياض الكبير ٣ — نوع في الحياض والاواني ٤ — نوع في المسح والمغتسل والمتطهر ٥

نوع الثاني في الغسل ٣ — نوع الثالث في الوضوء والحدث ٤ — نوع في الشك ٥ — نوع في التيمم ٦ — نوع الرابع في المسح ٦

نوع الخامس في التيمم ٦ — نوع السادس في ازالة النجاسة الحقيقية ٧ — النوع السابع في النجس ٨ — النوع الثامن فيما يصيب الثوب ٩

النوع التاسع ١٠ — النوع العاشر في الحيض والاباحة ١٠

كتاب الصلوة ١٢ — فصل الاول في الاذان ١١

نوع فيما يكره ١١ — نوع في الشتى ١٢ — الثالث في التوديع ١٢ — الرابع في الاوقات ١٣ — الخامس في الاستقبال ١٣ — مسائل التحري ١٣

السادس في ستر العورة ١٤ — السابع في الثوب ١٥ — الثامن في المسجد ١٦ — التاسع في التيمم ١٦ — العاشر في القبلة ١٦

الحادي عشر في القراءة ١٨ — الثاني عشر في صلاة القاعد ١٩ — الثالث عشر فيما يفسد وما لا يفسد ٢١ — الرابع عشر في الحدث ٢٣

الخامس عشر في الامامة والاقتداء ٢٤ — نوع في خلاف الامام ٢٥ — نوع فيما يكره وفيما لا يكره ٢٥ — نوع في الثاني عشر ٢٦

نوع آخر في المسبوق ٢٧ — السادس عشر في التشهد ٢٨ — نوع منه ٢٩ — نوع آخر سهو في القراءة والاذكار ٢٩

نوع في الافعال ٣٠ — مسائل التجويد ٣١ — السابع عشر في التلاوة ٣١ — نوع في التكرار ٣٢ — الثامن عشر في النذر والسجود ٣٢

التاسع عشر في الفوائت ٣٢ — العشرون في الصلوة على الدابة والسفينة ٣٣ — الحادي والعشرون في المريض ٣٣ — الثاني والعشرون في السفر ٣٣

نوع آخر ٣٣ — الثالث والعشرون في الجمعة ٣٤ — نوع ما يكره في الصلوة ٣٤ — نوع آخر ٣٤ — الرابع والعشرون في العيدين ٣٤ — الخامس والعشرون في الجنائز وفيه تمهيد ٣٦ — نوع آخر ٣٦ — السادس والعشرون في حكم المسجد ٣٩ — كتاب الزكوة وفيه ثلثة فصول ٣٩

الاول في المقدمة ٣٩ — نوع آخر ٣٩ — الثاني في المصرف ٣٩ — نوع آخر ٣٩ — نوع آخر ٣٩ — نوع آخر ٣٩ — حال بيت مال علي بعد الانواع ٣٩

كتاب الصوم وفيه سبعة وعشرون الاول في الشهادة على الهلال ٣٥ — الثاني في النية ٣٥ — الثالث فيما يفسده وما لا يفسده ٣٥

ومن جملة القضاء والكفارة ٣٥ — نوع آخر ٣٦ — نوع ٣٧ — الرابع في التراويح ٣٨ — الخامس في حقوق الجنة ٣٩ — نوع آخر ٣٩ — نوع آخر ٣٩

السادس في الاعتكاف ٣٩ — السابع في مصرف الفطر ٤٦ — كتاب الحج ٥٠ — كتاب النكاح ٥٠ — نوع آخر ٥٠

الثاني والثالث في محل النكاح وما يثبت به حرمة المصاهرة ٥٠ — الرابع في الرضاع ٥٣ — الاصل الكلي في الرضاع ٥٣

الخامس في الاكفاء ٥٦ — نوع ٥٦ — السابع في النكاح بغير ولي ٥٦ — الثامن في نكاح الصغار ٥٦ — مسائل المجنون ٥٦

اليها قبل بحنث وقبلا ولو دفع اليها درهم لينظر فرجعت اليها منها بلا علم فقال لها ارفعت
فقالت نعم لا علم به السرقة ورددت بعد المفارقة بحنث وان قبلها اذا انكر بحنث وانه بلا
اذن رفعت من مالي فكذا فرجعت صرح له ملقا حلف لكنس المنزل فوضعه منها في ظرف واخرجه
به لا يحنث قال ابن الكريم من رفع كرد وطا في حسبه فقال حسبه ضار رفعها ان اراد ابا
نفع فان اراد كونها لنفسه لا يفيد والقول مع الحلف ان دفعت شيئا من مالي الى عمرو فاعطه
الكبير او الملح او لا عمرو ان غرم الزوج به بحنث والا لا ان لم يرد الثوب الساعة فكذا فرجعت
من العيبة فاخرجه الزوج من يدها او العيبة قبل اخرجها الثوب لم يحنث للزوج لا يحنث انه يكون
غدا بمتاع كذا فكذا فارسلت الى الدكان لم يحنث ان نوى الوصول بالحنث ان نوى الحلول او نوى شيئا
بحنث دفعت الدراهم الى صاب الحي فقال الزوج ان لم تؤدي ذلك الدراهم فكذا فرجع الصاب
ان الدراهم غايب لعلم انها اخذ بيت او طرحت في الوادي لا يحنث وان خلطها خذ كيس الصاب
وغطيه الزوج فقالت له دفعت تلك المتاع انت واتي فقال ان زمن بسبب طلاق ما دونه
بره اشتمت ابن جبير او فدر دفعت الام او قال انت طالق مراد شتام داده فالكنت
لا تطلق والرفع والشتم شرط البر

## الفصل الثاني في الضرب والشتم

لا يضربه الا فظ
نوبه اي رباه بحجر او نشاه فاصابها لا يحنث ولو تر شرحها فالصحيح انه ان على الضرب بحنث وان
لعبا لا وقيل ان بالفارسي لا يحنث مطلقا وان بالعربي بحنث وان حلف العربي بالفارسي بسال فان
اراد ما يراد من الضرب بالعربي بان وضع لفظ زد موضع ضرب فخالفه العربية وان اراد ما يعد ضربا
فعلها وان لم يعلم بعينه اللغة فحلف وكذا الفارسي بحلف بالعربية الا يرمه فرمى حصيرا فاصابه
لا يحنث لبعد رميه مائة ضربه خفيفا ان لم يؤلمه بتالم الا ان نيت بضرب معين وان سبعه
شعبا خمسين ان اصابها ظاهر يحنث لكنه يحنث به صلا وكذا ان يحمل الاسطوانة ان وضع الكل الا
بر والا بقي الضاب ولو بدون الاسطوانة للسوى وضعت الاصابة وعليه ما يشرع لا يضربه
بالسيف حتى لا يقتل وعلى المالغة خلاف ما قيل لا يضربه بالسيف حتى يموت فانه لا يبر الا بضربه
حتى يرث الدم اضربه حتى ترك الارض واسيفه قال المالغة هذا في الضرب الوجيع وحتى يشتكي
بول حتى يستغيث وفي بعض النسخ حتى انه اضربه ولا ترك الارض حتى ينتفي نصفين فان لا فلا
فلم ينتفي يحنث وان خالف ما نوى لا يضربه بالقاضي فضربه بقضيبه لا يحنث لضربه بالسيف
بعرضه بر لانه حد بخلاف المقبض لانه يكون من الخشب عادة وان عرض السيف منه حتى بانه المالغة

في الاول بالقاضي وان ضربه وهو عبده لا يحنث لو حلف على الضرب بالسوط فضرب به وفي الخدمة ثوب
لا يبر وان نوى بعد الاخذ لا يضربه بنصل رمحه الشترة او بزرعه هذا الرمح فنزع النصل والزج
ويصل في اخذ ضربه به لا يحنث الا امس شرح وطي ثم نبت آخر فرقه او ليس من نفيت آخر حنث وان
لم يرد لا يضربه فكذا فرآه من بعيد يحنث لانه الى يوم يضربه لا يحنث الا بضربه الا ان يضربه
بها فاصابها بالا يضرب يحنث الا فلا يحنث وهو الا بالام حاصل لان سرب فكذا فضربها فخلاف
سرب لا يحنث بخلاف ان كنت بجبتين او بعد بلا لانه ذا ورجع من الدار حب ولو ضربها الفاخرة لا
فاسرة فالحق لها لا يضربه بجبهم فرضعت الفصد من الابرة قال وانصب على رجله
بغير قصدها فضربها لا يحنث لان الخطأ سواء خرج به في احكام الدنيا حتى لم يلزم الدية والسقط
لا يحل للمنع والحنث والمحرم والملائم من احكام الدنيا

## الفصل الثالث في الضرب والشتم

منه الاحتيال بحنث لان نفاه لانه
تعذيب فاصر فتوقف على النية كالمجاز انا احبسه جانبا طرابا فكذا لحبسه كوكان اخلعه وكساه
به حنث ضربه فان الضرب والقصد من منزلة نكم لا بناء والمجاز انا الشرعية من الخصاص
والتعزير والتزكية والهاوية فانها بنا والى الاسلام الى الضارب عرفا فان نوى الخبوب فعلى ما نوى
بالاضافة الاطلاق ولو قال ان كلمتم امرأة زيا او الكسرى لا يعد ان نقضي اليهم فلم يجازه الا
بالاحسان واساءة لا يحنث لانه مقصود الشرع وهو العصر الا ان ينوي الضرب والشتم فيحنث ان
اخطاه عند الرمي فلا يحنث الا ان ركبه فضربه فادى انه وتلطخ بشيء به تراب نوى هذا الغدر فكذا
لفظه يتوان الظاهر الا الكل اغير مراد الا ان نوى ذا تركستان نكم فلا يحنث اشترى البراد ليسلط عليها تراما
كلبه الكرد اجنان نكم سكر بنان كرد بمزني بعض بنا به وبجهم ويلبه على الارض فكالشرع والمسجد
لكن مزا اندركون خرنكم فيل الحنث ما عاقوا لانه يراد به النهر والغيبة وقيل يحنث في الحال يحنث العز
الا اذا نوى تعظم فله يحنث الا ماوت وهو اقوى الهند وانى اذا نوى حتى فكذا فدنت حتى ضرب
ابدا لرفع الضرب الا بحال الموت اليه تطرا حنث ان اغضبت فكذا فضرب ولو هذا امر يحنث
الضارب لا يحنث ان اذن بكذا فضربه على جلبها جاريه ان عد المشتري ايذا حنث والا فلا وهذا اذا
لم يكن هنا مفترض ولو كانت فيها حد عاطل الفراش فرغابت فقالت ائذن بذي فقال ان عذبكم
فكذا فجاءت فيما بعد ان طاعة لا يحنث ولو قال هذا حتى حنث ابدا لا حتى منبرك غدا وان لم اخرج غدا
فغيبه حتى مضى الاجتماع عنده ولم يكتوى قبل يحنث وقبل لا الضرب فامر بضربه فضربه لا يحنث
الا ان يكون المالف سلطانا او حاكما او المولى في حنث بالامر لانه بدل الضرب فيكون الامر مرسل ارتفش

اذا ثبت الاسناد حاذاه على الشاهد الواحد فان اقتضى مال الزوج
الاجله عدالا يجب تعزيره من نسب دعى عزه وقد ما الشهود بن
الكم وبرد الى المشهود عليه وان كان عالما عند الزوج سلمه
الاجله او دلوجيه الغريب والا بنفس المتعد فاذا مرى الاجل
عليه ما يجب الا بما صدا ابتاع زوجا الى فعلا وعليه استغل
الذهب في فتح الفراغ من عن يوم فطار الاول في الثانية
الدين من يوم الخميس في شهر رجب عام ورعبد
الذهبي الذي نسب الى زاد الى مشيته نعوله
بن مرتضى بن عبد الله للنبي احمد الله
شاهم وصانهم الى يوم القيمة في تاريخ
سنة احدى وتسعين وثمانمائة
من هجرة النبوة الرسول صلى
الله عليه وسلم والله اعلم
بالصواب واليه المرجع
والمآب في آخر
ربيع ٩٠١

هذا من تركة مولانا وسيدي شيخ الاسلام وامام مصر فخار مكي عكه